و سن له إن لم يجد مكانا رخوا لصق ذكر بصلب بضم الصاد أي شديد ليأمن بذلك من رشاش البول و سن له عد أحجار استجمار قبل جلوسه لقضاء حاجته لحديث إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزيء عنه رواه أبو داود وكره رفع ثوبه إن بال قاعدا قبل دنوه من أرض بلا حاجة لحديث أبي داود من طريق رجل لم يسمه وسماه بعضهم القاسم بن محمد عن ابن عمر أن النبي صلى ا عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ولأنه أستر له والمراد أنه يرفع ثوبه شيئا فشيئا فإذا قام أسبله عليه قبل انتصابه قال في المبدع ولعله يجب إن كان ثم من ينظره و كره له استصحاب ما فيه اسم ا تعالى لحديث أنس كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي وقد صح أنه نقش خاتمه محمد رسول ا وتعظيما لاسم ا تعالى عن موضع القاذورات بلا حاجة بأن لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه ولا يكره استصحابه نحو دراهم كدنانير فيها اسم ا تعالى لمشقة التحرز منها ومثلها حرز قاله الناظم وأولى لكن يجعل فص خاتم احتاج أن يصحبه معه وفيه اسم ا تعالى بباطن كف يد يمنى نصا لئلا يمس النجاسة أو يقابلها و كره له أيضا استقبال شمس وقمر لما فيهما من نور ا تعالى وروي أن معهما ملائكة وأن أسماء ا تعالى مكتوبة عليهما وكره له استقبال مهب ريح في بول بلا حائل لئلا يرده عليه فينجسه